

المرفق

ترتيبات خاصة بشأن تطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة اثنتي عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣ تحوّل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مضافة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات أو الخدمات التي قدمتها، تكون قد وردت بشأنها مطالبات أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة، وتظل حسابات الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص إلى أن يتم الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مضافة، تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة، مستحقة للحكومات عن سلع وردتها أو خدمات قدمتها، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات لم ترد بعد المطالبات اللازمة بشأنها، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ من نهاية فترة اثنتي عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة السنوات الأربع هذه وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا اقتضى الأمر؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مضافة، ويجري التنازل عن الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتيادات محتفظ بها لهذا الغرض.

٢٣٥/٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي اعتمد المجلس بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الدولية،

وقد نظرت أيضاً في مذكرة الأمانة العامة بشأن تمويل المحكمة الدولية^(٤٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦)؛

٢ - تؤكد مجدداً، في سياق قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) وفيما يتعلق بتمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، دور الجمعية العامة، بالصيغة المنصوص عليها في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفها الجهاز الذي ينظر في ميزانية المنظمة ويوافق عليها، فضلاً عن الاضطلاع بتقسيم مصروفاتها فيما بين الدول الأعضاء؛

٣ - تعرب عن القلق لأن المشورة التي أسدتها الأمانة العامة إلى مجلس الأمن بشأن طبيعة تمويل المحكمة الدولية لم تراعى دور الجمعية العامة بصيغته الواردة في المادة ١٧ من الميثاق؛

٤ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يوجه نظر رئيس مجلس الأمن إلى مضمون هذا القرار؛

٥ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية بأن يؤذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة لتلبية الاحتياجات الفورية والعاجلة للمحكمة الدولية من أجل أنشطتها الدولية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديرات مفصلة لتكاليف المحكمة الدولية تكون منفصلة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ وتقول من الأنصبة المقررة، وإلى حين اتخاذ قرار نهائي بشأن طريقة توزيع مصروفات المحكمة الدولية، يجري تمويل أنشطتها من حساب منفصل خارج الميزانية العادية؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم التبرعات إلى المحكمة الدولية نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام؛

٨ - تقرّر أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".